بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢١١
بتاريـــــخ :	٢١ / ٤ /٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٥٣

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١٧١ المؤرخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٧ فى شأن النزاع بين الأزهر الشريف ومحافظة البحيرة حول قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهري للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة.

وحاصل وقائع النزاع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب عقد هبة مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ومسجل بالشهر العقاري تحت رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ وهب السيد/ شحاتة شاكر عبده – بدون عوض – للأزهر الشريف كامل أرض وبناء العقار المقام عليه معهد محمد رجب الابتدائي الإعدادي الأزهري للفتيات بناحية منشية الأمل التابعة لمركز إدكو بمحافظة البحيرة. وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ قامت لجنة مشكلة من الأزهر الشريف باستلام مبنى المعهد، وأُثبت بمحضر أعمال اللجنة أن المعهد محاط بسور، وأرفق بالمحضر تقرير هندسي به رسم كروكي للمعهد مثبت به وجود السور المشار إليه. وأنه تم استكمال المعهد الثانوي للفتيات بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ وأثبت بمحضر لجنة الاستلام أن المعهد محاط بسور. وأن الأزهر لم يقم ببناء أية مبان بعد ذلك. وأن القائمين على المعهد الأزهري فوجئوا بصدور قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ بإزالة سور المعهد لمخالفته المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (١٤٤) المعتمد بالقرار

رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٠١،وذلك استناداً إلى نص المادة ١٦ مكرراً من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦،وأن الأزهر طعن على هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ بالدعوى رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٤ مدني أمام محكمة كفر الدوار الجزئية التي حكمت بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية،حيث قيدت بجدولها برقم ١٨٧٨٧ لسنة ٦٠ قضائية،وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية بطلب إلغاء القرار المشار إليه استناداً إلى أن السور مقام منذ عام ١٩٩٨، و إلى عدم انطباق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أرض ومبنى المعهد الأزهري لأنها أرض زراعية صدر بشأنها خطاب وزير الزراعة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ بالموافقة على إقامة المعهد الأزهري عليها، وأنه فى حال وجود تعد فإن إزالته تكون وفقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. بالإضافة إلى عدم دخول السور تحت أية حالة من حالات تطبيق المادة (١٦ مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، لعدم وجود خطوط تنظيم للمنطقة المقام عليها المعهد.

وفي معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة دفعت محافظة البحيرة، في كتابها المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١، بعدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع استناداً إلى نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، الذي اختص محكمة القضاء الإداري وحدها دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون تفرقة بين الجهات الإدارية وغيرها من الجهات. كما دافعت المحافظةُ عن صحة قرار الإزالة المطعون فيه بالقول بأن السور الصادر بشأنه القرار يخالف المخطط التفصيلي للمنطقة رقم ١٤٤ المعتمد بالقرار رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٠١.

قامت إدارة الفتوى بمخاطبة المحافظة بالكتب أرقام ٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ و ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ و١٠٦٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ لموافاتها بالقرار رقم ١٨٤١

لسنة ٢٠٠١ الذي استند إليه قرار الإزالة، ووجهة نظرها في النزاع والمستندات المؤيدة لذلك، بيد أنها تقاعست عن موافاة الإدارة بالمستندات المطلوبة حتى تاريخ عرض النزاع على الجمعية العمومية.

نفيد أن الموضوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ الأول من أبريل سنة ٢٠٠٩، الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء، المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٩٢ و ١٠١ لسنة ١٩٩٦، ينص في المادة (٤) على أنه "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أي تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .....". وفى المادة (١٣) على أن "يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص...". وفى المادة (١٥) على أن "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري .....". وفى المادة (١٦) على أن "يُصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه في المادة السابقة..... .". وفى المادة (١٦ مكرراً) على أن "تزال بالطريق الإداري الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضي التي اعتبرت أثرية طبقاً لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، حظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها

أو تعليتها أو تعديلها أو إجراء أي تشطيبات خارجية بها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم، وذلك سواء كان طالب الترخيص من الأفراد أم الجهات الحكومية على حد سواء. وقرر وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وذلك بقرار مسبب يصدر من الجهة الإدارية المختصة متضمناً بياناً بهذه الأعمال يعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري. وخول المحافظ المختص أو من ينيبه سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها. ثم أضاف المشرع حكماً جديداً بموجب المادة (١٦ مكرراً) مؤداه منح المحافظ المختص سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى المشار إليه أولخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات بالطريق الإداري.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طلب منها من بيان وعدم إبدائها أي دفاع في شأن النزاع على الرغم من استحثاثها على ذلك يعد تسليماً من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المعروض أنه صدر بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهري للفتيات استناداً إلى نص المادة (١٦مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، على أساس أن بناء السور تم بالمخالفة للمخطط التفصيلي للمنطقة رقم ١٤٤ المعتمد بالقرار رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٠١، ولم يتضمن قرار الإزالة الأسباب التي قام عليها على وجه الدقة، ووجه المخالفة ومقدارها وتاريخ وقوعها والمحضر المُحرر بشأنها، وذلك بالمخالفة لما ورد فى المادة ١٦مكرراً سالفة البيان التي اشترطت أن يكون قرار الإزالة مسبباً.

ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظة البحيرة نكلت عن تقديم القرار رقم ١٨٤١ لسنة٢٠٠١ باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم ١٤٤ الذي استند إليه قرار الإزالة، ولم تبين الأسباب التي يقوم عليها قرار الإزالة على الرغم من حثها على ذلك بكتب إدارة الفتوى أرقام ٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ و ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ و١٠٦٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ وإعذارها بأن عدم الرد يُعد تسليماً من جانبها بطلبات الأزهر الشريف، ومن

ثم فإنه لا مناص أمام الجمعية العمومية والحالة كذلك من اعتبار قرار الإزالة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من محافظ البحيرة بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهري للفتيات بمركز كفر الدوار فاقداً لسنده الصحيح من القانون والواقع وهو ما يصمه بعيب عدم المشروعية.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهري للفتيات بمركز كفر الدوار وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في أ ٢/ ٤ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار/

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

٢٠٠٩/٤/١٢

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ياسر //